

إرشاد العباد الى استحباب لبس السواد

(61) فيكون لاجله مستثناً مما دل على منعه من حيث دخوله في عنوان الضرر على النفس ولو في الجملة . واحتمال كون المراد من الفقرة المشار اليها غير ظاهرها كالاغراق ونحوه لا يتأتى ولا يتصور على مذهبنا معشر الامامية (1) والحمل على نوع من المجاز بارادة أنه لو يبست دموع العين مثلاً لكان ينبغي أن يبكي له عليه السلام بدل الدموع دماً مناف للسياق مع انه لا داعي الى ارتكابه فلتحمل على حقيقتها المتبادر منها فيدل على استثناء لبس السواد في مصابه للتحزن عليه عليه السلام به من أدلة كراهته بطريق أولى ان قلنا بشمول أدلتها لمثله ودخوله في موضوعها حسبما أشرنا اليه . هذا والمروي من دأب مولانا زين العابدين صلوات الله عليه وعلى آبائه وأبنائه الطاهرين وديدنه بعد قتل أبيه عليه السلام في التحزن عليه بما لا يطيقه البشر مادام حياً الى أن لحق بأبيه صوات الله عليه (2) _____ في عزائه (ع) كما لا يخفى كما تفعله الشيعة وستفعله الى يوم القيامة ان شاء الله تعالى وذلك لورود الحث الاكيد على اقامة العزاء والمأتم عليه روي لتراب حافر فرسه الفداء كما لا يخفى على المتأمل التدقيق . (1) لكون المبالغة لا تخلو عن نوع من الكذب الغير الجائز ولا شك عندنا بان كلام الله تعالى منزه عنه فليس فيه مبالغة لا اغراء اصلاً وكذلك كلام النبي (ص) وكلام أوصيائه الائمة الاثنى عشر عليهم أفضل الصلاة والسلام . (2) في البحار ص 149 ج 45 من الطبعة الحديثة : عن الصادق (ع) أنه قال : ان زين العابدين (ع) بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره وقائماً ليله فاذا حضر الافطار جائه غلامه بطعامه وشرابه فيضعه بين يديه فيقول